Quarterly Journal of Interdisciplinary Studies of Quran & Hadith

Vol. 3, Issue. 2 (Series 10), Autumn 2025, pp. 191-214

Domestic Violence and Its Psychological Effects on Women from an Islamic Perspective

Seyyed Mohammad Hashem Pourmola*, Mohammad Javad Salmanpour, Mayada Ibrahim Habash*****

* Associate Professor, Jurisprudence and Islamic Law Department, Theology and Islamic Studies College, Shiraz University, Shiraz, Iran. (Corresponding Author)
Email: pourmola@shirazu.ac.ir orcid.org/0000-0002-4769-1668

** Associate Professor, Jurisprudence and Islamic Law Department, Theology and Islamic Studies College, Shiraz University, Shiraz, Iran.
Email: salmanpr@shirazu.ac.ir orcid.org/0009-0008-5730-1767

*** PhD student, Jurisprudence and Islamic Law Department, Theology and Islamic Studies College, Shiraz University, Shiraz, Iran.
Email: mayadaibrahimhabash3@gmail.com orcid.org/0009-0003-2579-7570

Abstract

Domestic violence against women is considered one of the most prominent social scourges in contemporary societies, due to its serious effects that threaten women's human dignity as well as their psychological and social well-being. It is also regarded as one of the most widespread and pervasive violations of human rights worldwide. In this context, this study adopts a descriptive-analytical approach, drawing on the Qur'an, the Prophetic Sunnah, and the opinions of jurists to examine the dimensions of this problem, its consequences, and the means of confronting it, with the aim of contributing to an understanding of its roots and proposing realistic mechanisms to reduce it.This research addresses the phenomenon of domestic violence against women as one of the most serious social problems that threatens the stability of the family and results in profound psychological effects on women. The study aims to clarify the concept of domestic violence and its types—particularly psychological violence—and to analyze its psychological impacts, including depression and social isolation. It also seeks to shed light on Islam's stance on this phenomenon, to explain its religious ruling, and to outline the mechanisms established to address the harm inflicted on women. The research concludes that all forms of psychological violence against women are prohibited under Islamic law, as they involve harm and injustice and contradict the principle of good marital conduct. It further establishes that women have the right to seek relief from harm through legitimate means, including judicial reconciliation and separation on the grounds of harm when remediation is not possible. The study emphasizes that confronting domestic violence is a shared responsibility of the family, society, and religious institutions through awareness-raising and psychological support.

***Keywords*:** Domestic violence, Women, Psychological effects, Islamic Sharia.

Received: June 8, 2025 Revised: July 18, 2025 Accepted: August 1, 2025
Article type: Research Article 10.30497/ISQH.2025.249638.1081
Publisher: Imam Sadiq University
© The Author(s).
How to cite: Pourmola, S. M. H. , Salmanpour, M. J. and Ibrahim Habash, M. (2025). Domestic Violence and Its Psychological Effects on Women from an Islamic Perspective. *Interdisciplinary Studies of Quran & Hadith*, *3*(2), 191-214. doi: 10.30497/isqh.2025.249638.1081

الدراسات البينية في القرآن والحديث، السنة ٣، المجلد ٢، العدد ١٠، الخريف ٢٠٢٥ / ١٤٤٧، صص.١٩١-٢١٤

العنف الأسري وآثاره النفسية على المرأة من المنظور الإسلامي

سيد محمدهاشم بورمولا*، محمدجواد سلمانبور، مياده إبراهيم حبش*****

* أستاذ مشارك، قسم الفقه والحقوق الإسلامي، كلية الإلهيات والدراسات الإسلامية، جامعة شيراز، شيراز، ايران.
(المؤلف المسؤول) pourmola@shirazu.ac.ir أوركيد: ٠٠٠٠-٠٠٠٠-٠٠٠٢-٤٧٦٩-١٦٦٨

* أستاذ مشارك، قسم الفقه والحقوق الإسلامي، كلية الإلهيات والدراسات الإسلامية، جامعة شيراز، شيراز، ايران.
salmanpr@shirazu.ac.ir أوركيد: ٠٠٠٩-٠٠٠٨-٥٧٣٠-١٧٦٧

* طالبة الدكتوراه، قسم الفقه والحقوق الإسلامي، كلية الإلهيات والدراسات الإسلامية، جامعة شيراز، شيراز، ايران.
mayadaibrahimhabash3@gmail.com أوركيد: ٠٠٠٩-٠٠٠٣-٢٥٧٩-٧٥٧٠

الملخص

تُعَدّ ظاهرة العنف الأسري ضدّ المرأة من أبرز الآفات الاجتماعية في المجتمعات المعاصرة، لِما لها من أثار خطيرة تهدّد الكرامة الإنسانية والسلامة النفسية للمرأة، وتُعَدّ أيضاً واحدة من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً واتساعاً على مستوى العالم. وفي هذا السياق، تسعى هذه الدراسة باعتماد منهجٍ وصفي تحليلي، بالاستناد إلى القرآن الكريم والسنة النبوية وآراء الفقهاء في بحث أبعاد هذه المشكلة ونتائجها وسبل مواجهتها، بغية الإسهام في فهم جذورها ووضع آليات واقعية للحدّ منها . يتناول هذا البحث ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة بوصفها إحدى أخطر المشكلات الاجتماعية التي تهدّد كيان الأسرة وتنعكس بآثار نفسية عميقة على المرأة، ويهدف البحث إلى بيان مفهوم العنف الأسري، وأنواعه ولا سيما العنف النفسي وتحليل آثاره النفسية المتمثّلة في الاكتئاب، والعزلة الاجتماعية...، كما ويسعى إلى تسليط الضوء على موقف الإسلام من هذه الظاهرة، وبيان حكمها الشرعي، والآليات التي وضعها لمعالجة الضرر الواقع على المرأة. وقد توصل البحث إلى أنّ جميع صور العنف النفسي ضد المرأة تُعدّ محظورة شرعًا في الإسلام، لما تشتمل عليه من إيذاء وظلم ومخالفة لمبدأ حسن المعاشرة. كما وأثبت أنّ للمرأة حقّ رفع الضرر عنها بالوسائل الشرعية، ومنها الإصلاح القضائي والتفريق للضرر عند تعذّر المعالجة. وأكد البحث أنّ التصدي للعنف الأسري مسؤولية مشتركة بين الأسرة والمجتمع والمؤسسات الدينية، من خلال التوعية، والدعم النفسي.

المفردات الرئيسية

العنف الأسري، المرأة، الآثار النفسية، الشريعة الإسلامية.

نوع المقالة: علمية محكمة
تاريخ الوصول: ٨ حزيران ٢٠٢٥ تاريخ المراجعة: ١٨ تمّوز ٢٠٢٥ تاريخ القبول: ١ آب ٢٠٢٥
الناشر: جامعة الإمام الصادق عليه‌السلام 10.30497/ISQH.2025.249638.1081
© المؤلف (المؤلفون)

الإحالة: بورمولا, سيدمحمدهاشم , سلمانبور, محمدجواد و إبراهيم حبش, مياده . (٢٠٢٥). العنف الأسري و آثاره النفسية على المرأة من المنظور الإسلامي. *الدراسات البينية في القرآن والحديث*,٣ (٢), ١٩١-٢١٤. doi: 10.30497/isqh.2025.249638.1081

١. المقدمة

يهدف الإسلام إلى إقامة الأسرة المثالية التي تقوم على المحبة، والمودة، والصلة، غير أنّه قد تطرأ على الأسرة عقبات تُعكِّر صفوها، وتعصف باستقرارها، ومن هذه العقبات ظاهرة العنف الأسري التي أصبحت حدثاً يومياً في مجتمعاتنا المعاصرة، تؤرق منامها .

تُعدّ الأسرة نواة المجتمع، والمجتمع مجموع الأسر؛ لكن ليس بالضرورة أن تكون تلك الأسر متماثلة في صفاتها، وهذا يعني أنّ ذلك لا يمنع من وجود تباين في مستواها المعاشي والتعليمي ودرجة التزامها بالمعايير السلوكية، وهذا يعني أنّ هناك معياراً سلوكياً يُشكل مشكلة اجتماعية معينة؛ يسمى العنف الأسري، والتي تعد نقطة انطلاق البحث من حيث أنّها كانت مثار اهتمام العلماء والفقهاء على اختلاف توجهاتهم العلمية. ونظراً لخطورة ظاهرة ومشكلة العنف الأسري؛ حافظ الدين الإسلامي على كرامة الإنسان وإنسانيته وجاءت الشرائع السماوية تنادي وتدعو لذلك، فكرّم الله الإنسان وجعله في أحسن تقويم، مصداق لقوله تعالى: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) (التين: ٤)، لذلك حرّم الله (جل وعلا) الاعتداء عليه، وأنّ الإنسان مخلوق كرّمه الله وميّزه وفضله على سائر المخلوقات، ومنحه التكريم الإلهي إذ أسجد له ملائكته، وكتب له رحمته، ونهى عن الاعتداء عليه، وجعل من العنف تجاه هذا المخلوق أمر نهت عنه الشريعة الإسلامية، كان لزاماً أن نُقدِم على بيان الحلول التي وضعها الإسلام للقضاء على العنف ووسائله المدمرة.

إنّ العنف الأسري عامل من العوامل التي تؤثر على هدم الأسرة وتسبب في فقدان قوتها، مما يكون سبباً في تفكيكها وتشريدها، كما ويلقي ضلاله على الحياة الاجتماعية فيصيبها الوهن وتصبح قدرتها على البناء ضعيفة. كما يخلّف العنف الأسري آثارًا نفسية عميقة على المرأة، تمتدّ آثارها إلى ما هو أبعد من الأذى الجسدي الظاهر، إذ تعاني المرأة المعنَّفة من مشاعر الخوف الدائم، وانعدام الأمان، وفقدان الثقة بالنفس، وقد تصاب بحالات من القلق والاكتئاب والاضطرابات النفسية التي تؤثر في توازنها الانفعالي وقدرتها على أداء دورها الأسري والاجتماعي. ولهذا يجد الإسلام من الضرورة درء أخطار هذه الظاهرة والحد من انتشارها، وإيجاد طرق لمكافحتها، وكيفية علاجها، والوقاية منها منطلق رؤية إسلامية سديدة تستمد رؤاها من القرآن الكريم، والسنة النبوية وأهل البيت (عليهم السلام) .

والعنف ضد المرأة يعد سلوكا مرفوضا يتعارض مع مبادئ الدين والأخلاق والقانون وهو ليس فقط جريمة أخلاقية إنّما هو عائق كبير أمام تقدم المجتمع بأسره باعتبار أنّ المرأة هي الركيزة الأساسية للأسرة والمجتمع ولا يمكن تحقيق التنمية والازدهار ما لم تضمن لها بيئة آمنة ومحترمة.

نجد القرآن الكريم يشير إلى أن شخصية المرأة وكيانها يجب أن يُصان ويرعى فهناك سورة من أطول السور باسم (النساء)، وأخرى باسم (المجادلة) يفتتح الله بها الحديث عن استماع الله من فوق سبع سماوات إلى امرأة تجادل النبي وتحاوره، كما ويحدثنا القرآن الكريم عن المرأة فيحدثنا عن مكارم الأخلاق الدينية والاجتماعية، فيوجه خطابه إلى بعض نساء النبي(ص) في(سورة التحريم) ويحدثنا القرآن عن أم موسى واليم؛ ويحدثنا عن «مريم» في سورة (آل عمران)، وهنا نجد أن الدين الإسلامي كرم المرأة واحترم تركيبها الأنثوي ومنحها من الحقوق والواجبات ما يوفر لها من حياة كريمة ويتجلى ذلك في قوله تعالى: (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها) (الأعراف: ١٨٩)، فرفض الإسلام كل أشكال العنف والتحقير ونجده في قوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) (سورة النساء: ١٩).

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهم أشكال العنف الأسري الذي يتم ممارسته ضد المرأة، وبيان الأسباب والعوامل المؤدية إلى تعدد صوره، وذلك من خلال استعراض آراء الأئمة (ع) والعلماء والفقهاء وتحليل مواقفهم من ظاهرة العنف الأسري، ولاسيما العنف الموجه ضد المرأة. وتكمن أهمية هذا البحث في معالجته لقضية اجتماعية معاصرة تُعد من القضايا المهمة في المجتمع، لما لها من تأثير مباشر في استقرار الأسرة المسلمة، إذ يعاني منها شريحة كبيرة من الأسر، وذلك لجهلهم بالأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق الزوجة أو حقوق الزوج. كما تبرز أهمية البحث في الحاجة إلى توضيح بعض من المسائل الفقهية المرتبطة بهذا الموضوع في ضوء تعاليم الدين الإسلامي.

تكمن مشكلة البحث في انطلاقه للإجابة على الأسئلة التالية:

-ما الآثار النفسية المترتبة على تعرض المرأة للعنف الأسري؟

-كيف عالج الإسلام مشكلة العنف، ولاسيما العنف الموجّه ضد المرأة؟

٢ - خلفية البحث وسابقته

يتضمن هذا البحث مجموعة من الدارسات والمقالات التي تناولت موضوع العنف الأسري في المجتمع ونستعرض فيما يلي بعضًا منها.

_العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع من تأليف عبد الله بن أحمد دراسة شاملة لظاهرة العنف الأسري وانعكاساتها على كلٍّ من الأسرة والمجتمع. ويحلّل الكتاب الأسباب والعوامل المتعددة المؤدية إلى ممارسة العنف داخل البيئة الأسرية، كما يسلّط الضوء على الآثار السلبية المترتبة عليه في الجوانب النفسية والجسدية والاجتماعية لأفراد الأسرة، ولا سيّما النساء والأطفال. وقد نُشر هذا الكتاب عام ٢٠١٩م.

_العنف الأسري وأثره على المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣ الصادرة عام ٢٠٢٤م: دراسة تأثيرات العنف الأسري على المجتمع العراقي في مرحلة ما بعد عام ٢٠٠٣. وركّز الكاتب في هذه المقالة على التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شهدها العراق، مبيّنًا انعكاس هذه التغيرات على تفاقم ظاهرة العنف الأسري وانتشارها داخل المجتمع. وقد نُشرت المقالة في جامعة الكوفة – العراق ضمن سلسلة الدراسات الجامعية/مجلة علمية جامعية عام ٢٠٢٤م.

_العنف ضدّ النساء في الفقه والحقوق الجنائية الإيرانية للباحثين كهربايي گنديشمين وبهزاد، الصادرة عام ٢٠١٥ دراسة الأبعاد الجزائية لموضوع العنف ضدّ المرأة، حيث عالجت القضية من منظورين أساسيين هما الفقه الإسلامي وحقوق العقوبات في إيران. وسعى الباحثان في هذا البحث إلى تحليل الوضع القانوني للمرأة في مواجهة العنف، بالاعتماد على مصادر الفقه والتشريعات المعمول بها في النظام القانوني الإيراني.

_العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي _ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، صادرة عام ٢٠١٦، نُشرت من قِبَل إحدى هيئات منظمة الأمم المتحدة، وتناولت الدراسة واقع العنف ضد النساء في العراق. كما تناولت دراسة الأسباب المتعددة للعنف، بما في ذلك النزاعات المسلحة، والضغوط الاقتصادية، والتقاليد الثقافية المخلّة. كما برزت الآثار السلبية التي تتعرض لها النساء من حيث الصحة النفسية والجسدية، والتعليم، وفرص العمل.

يختلف بحثنا عن بقية الدراسات السابقة لكونه يتناول ظاهرة العنف التي تخص المرأة من منظور الدين الإسلامي داخل الأسرة الإسلامية، وقد جمع البحث جملة من الآراء التي طرحها العديد من العلماء والفقهاء والتي تخص ظاهرة العنف ضد المرأة. أما بقية الدراسات فقد تناولت عنف الأسرة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ناهيك عن تناولها لدراسة حقبة معينة من الزمن في تناولها للعنف فقهيا والحقوق الجنائية. الأمر الذي يجعل بحثنا مختلفا عن بقية الدراسات الأخرى.

منهجية البحث

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على عرض الآراء من المصادر الشرعية المتمثلة بالقرآن الكريم، والسنّة النبوية إلى جانب آراء علماء الدين. كما استعان البحث ببعض آراء المختصين في العلوم النفسية والاجتماعية، ليتعزز البحث بالآراء من جميع الجوانب، ودراستها بصورة شاملة، كذلك الجانب الاستدلالي من خلال عرض ما جاء في كتاب الله من آيات تخص الموضوع ورفدها بروايات أهل البيت (عليهم السلام) وآراء الفقهاء فيما يخص موضوع العنف

الأسري، كما وركزت الدراسة على الجانب الديني، وأخذت من بقية المجالات بقدر ما له علاقة بالبحث ويحقق تكامله العلمي.

١-٢ .المفاهيم

١-١-٢. مفهوم العنف الأسري

العنف لغة: للعنف معانٍ متعددة، منها الخشونة والغلظة والكثافة والصلابة والحدة والغضب والغيظ. ويأتي العنف بمعنى القسوة و(العين والنون والفاء) أصل صحيح يدل على خلاف الرفق. تقول: عنَّفَ يعنِّف، تعنيفًا، فهو مُعنِّف، وعنيف إذا لم يرفق في أمره وأعنفته أنا، ويقال اعتنفت الشيء إذا كرهته ووجدت له عنفا عليك ومشقة. ومن باب التعنيف وهو التشديد في اللوم، وفي لسان العرب؛ العنف: الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، عنَّف به وعليه يعنف عنفاً وعنافة وأعنفه وعنفه تعنيفا، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره؛ واعتنف الأمر: أخذه بعنف وبالضم: الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله، والعنف والعنيف: المعتنف، الشديد في الكلام، غليظ، غلظ الأمر: إذا أخذه بعنف، وأخذه أقسى شيء بعنف، وعنفّهُ: وبّخه بشدة. عنف: لوم (الزبيدي، د.ت، ج ١٨٦،٢٤؛ الهروي، ٢٠٠١، ٥؛ الرازي، ١٩٩٤، ١٩٢؛ الفيومي، ١٩٩٠: ١٦٤؛ ابن فارس، ٢٠٠٢، ١٥٨؛ ابن منظور، ١٩٩٤، ج ٩، ٢٥٧-٢٥٩).

العنف في الاصطلاح: بأنه سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة، اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى (عبد الوهاب، ٢٠٠٠، ١٦). ويُعرّف أيضاً بأنّه استخدام القوة الجسدية بطريقةٍ مقصودة ضد النفس أو ضد أي شخص آخر، أو إجبار الفرد على القيام بفعل نتيجة شعوره بالألم أو الأذى الذي تعرض له بعبارة أخرى هو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد الذات أو الآخرين، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي أو نفسي (شكور، ١٩٩٧، ٣١).

٢-١-٢. الأسرة في اللغة: (أسر) الهمزة والسين والراء أصلٌ واحد وقياس مطرد وهو الحبس والإمساك، ومن معانيها (الأسير وكانوا يشدونه بالقد وهو الإسار فسمي كل أخيذ وإن لم يؤسر أسيرا .

قال الأعشى: وقيدني الشعر في بيته/كما قيد الآسرات الحمارا
(https://shamela.ws/book/23785/245)

وجاء في معناه أنّه يريد بلوغه النهاية، والعرب تقول (أسَر قَتَبَهُ) تعني شدَّه وقيَّدَه بقوة؛ وقال الله تعالى: (وَشَدَدْنَا أَسْرَهُم) (سورة الإنسان، الآية ٢٨) يقال: أراد الخلق، ويقال: بل أراد مجرى ما يخرج من السبيلين، وأسرة الرجل رهطه لأنّه يتقوى بهم، (ابن فارس، ٢٠٠٢، مادة: أسر)، والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته (ابن منظور، ١٩٩٤ج١، ١٠٤) وفي القاموس المحيط: الأسرة بالضم: الدرع الحصينة والرجل: الرهط الأدنون (الفيروز آبادي، ٢٠٠٥، مادة: أسر).

الأسرة اصطلاحا: فيعرّفها علماء الاجتماع بأنّها بناء اجتماعي يتكون من جماعة من الناس الذين يرتبطون عن طريق روابط الدم أو الزواج (ابن منظور، ١٩٩٤، ١٠٨). وحين نرجع إلى مفهوم الأسرة، فإننا نجد محددات ثابتة في البنية المفهومية لا يمكن إزالتها أو تغييرها، وهي: محدد الاختلاف الجنسي، ذكر وأنثى، ومحدد الأولاد، بالإضافة إلى المحدد الشرعي؛ وهو النشوء عن العلاقة الزوجية (الزحيلي، ٢٠٠٨، ٢٠). ونحن نراها بأنّها المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها، الزوج، والزوجة ويمكن القول بأنّ الأسرة في الاصطلاح الفقهي تطلق ويراد بها الأب والأم وما انبثق منهما من ذرية أبناء وبنات وإخوة وأخوات، أعمام وعمات وعاقلة الفرد، بحيث يقرب المعنى الاصطلاحي من اللغوي.

٣-١-٢ **المرأة: تعريف المرأة في اللغة:** مؤنث المرء، و"المَرْءُ": الرجل بفتح الميم وضمها لغة؛ فإن لم تأتِ بالألف واللام قلت: "امْرُؤٌ" "وامران" والجمع رجال من غير لفظه، والأنثى "امْرَأَةٌ" بهمزة وصل، وفيها لغة أخرى "مَرْأَةٌ" وهي البالغة (الفيومي، ١٩٩٠، مادة مرء؛ ابن منظور، ١٩٩٣، مادة مرء).

٣-موقف الدين الإسلامي من العنف ضد المرأة وأدو اته العلاجية

تُعدّ الأسرة هي الركيزة الأساسية والمهمة التي يقوم عليها المجتمع والتي يجب المحافظة عليها وعلى تماسكها واستمرارها بغية إنشاء مجتمع متماسك، كان لابد من الخوض في موضوع العنف الأسري وتعريف الأسرة وأنواعه وتمييزه عمّا يشتبه به. وهنا نسجل موقفاً للحكم الشرعي في تعريفه للعنف الأسري من حيث أنّ الدين الإسلامي هو دين المحبة والرقة والتسامح ودين حسن المحاورة وجمال الحديث، وفي مقابل هذا فإن العنف يدّلُ على قلة العقل والتعقل وضعفها وانهزاز في التفكير وهمجية في التعامل وكذلك عدم وجود الثقافة والحوار والوازع الديني، وإنّ القرآن الكريم قد صوّر لنا معالم العنف في بعض آياته والتي تدعو إلى نبذ هذه الظاهرة المقيتة في قوله تعالى: «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» (آل عمران:١٥٩). وقوله تعالى:

«وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ» (البقرة: ٨٣).

وفي تفسير مجمع البيان روى جابر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في قوله: «وقولوا للناس حسنا» قل: قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم، فإنّ الله يبغض اللعان السباب الطعان على المؤمنين، الفاحش المتفحش السائل الملحف، ويحب الحليم العفيف المتعفف. وهناك من أختلف في معنى قوله: «حسنا» فقيل: هو القول الحسن الجميل، والخلق الكريم، وهو مما ارتضاه الله، وأحبّه، وقيل: هو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر (الطبرسي، ١٩٧٣، ج١، ٢٨٦). إنّ هذه الآيات تدلّ على أنّ القرآن الكريم، جاء بمبادئ ضد العنف أياً كان نوعهُ وجاء بخطاب واضح وصريح يعتمد على العقل والإقناع والمحاورة، هذا بالإضافة إلى الأحاديث النبوية الشريفة وما ورد عن آل البيت (عليهم السلام)، "فإنّ مفردة العنف وردت في التراث الإسلامي بمعنى القسوة وما يقابل الرفق" (الأسدي، ٢٠١١، ١٦). فعن أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: " يخشن مسّها ويغلظ كلمها، ويكثر العثار فيها والاعتذار منها، فصاحبها كراكب الصعبة، إن أعنف بها خرم، وإن أسلم لها تقحم" (الرضي، ١٩٨٥، ١٠٥) وما ورد عن الباقر (ع) قال: " إنّ الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف" (العاملي،١٩٩٢، ٥٤٤) من الواضح أن معنى العنف هذا هو القوة بقرينة المقابلة بينه وبين الرفق، فالعنف إذاً في استعمال الروايات الشريفة يقابل الرفق ويساوق الغلظة والقسوة.

يمكنا القول: أنّ الأسرة من المنظور الإسلامي تُعدّ مؤسسة مقدسة ورئيسة في المجتمع؛ وفقًا لتعاليم أهل البيت (عليهم السلام)، يرفض أي شكل من أشكال العنف داخل الأسرة، ويُشدد على التعامل الرحيم والعادل بين أفرادها، فعلى سبيل المثال: قال النبي محمد (ص): "خيركم خيركم لأهله"، حيث نجده يُؤكّد بشدة على مراعاة المبادئ الأخلاقية والإنسانية في العلاقات الأسرية، ويُدان العنف المفرط أو إساءة استعمال السلطة، ويجب أن تقوم العلاقة بين الزوجين على المودة والرحمة، وأي استغلال للسلطة من قبل الزوج يُعتبر ظلمًا وخطيئة. كما يجب أن يكون تأديب الزوجة بطريقة تؤدي في النهاية إلى تحسين الوضع الأسري، لا لإثارة الخوف أو إلحاق الضرر.

وبطبيعة الحال أنّ الفطرة الإنسانية تحارب أي عمل يحتوي على أشكال العنف، لذلك ظهرت المقاومة للعنف بكل أشكاله، وولد مصطلح اللاعنف والذي يعني" أن يعالج الإنسان الأشياء، سواء أكان بناءً أو هدماً، بكل لين ورفق، حتى لا يتأذى أحد من العلاج، فهو بمثابة المخدر الذي يسلب الحس" (الشيرازي، د. ت، ٥٠).

ما نلاحظه أنّه في المصادر الإسلامية، تؤكد العديد من الأحاديث والتعاليم الأخلاقية على المحبة والعدل داخل الأسرة، منطلقين من حديث النبي محمد (ص) حيث يوصي الرجال دائمًا بحسن المعاملة مع زوجاتهم، وعن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): «خير نسائكم الخمس، قيل: وما الخمس؟ قال: الهنيّة اللينة المؤاتية؛ التي إذا غضب زوجها، لم تكتحل بغمض حتى يرضى، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته. فتلك عامل من عمال الله، وعامل لايخيب» (الحر العاملي، ١٩٩٢، ج٢٠، ٣٢).

وفي حديثٍ أخر، جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: إن لي زوجة إذا دخلت تلقتني وإذا خرجت شيّعتني وإذا رأتني مهموما قالت: ما يهمك، إن كنتَ تهتم لرزقك فقد تكفل به غيرُك وإن كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله هما، فقال: رسول الله (ص): بشرها بالجنة وقل لها: إنّك عاملة من عمال الله ولك في كل يوم أجر سبعين شهيدا، وفي رواية أن لله عز وجل عمالا وهذه من عماله، لها نصف أجر الشهيد (الكليني، ٢٠٠٧، ج٢، ٣٤٧). "وعظوا النساء بكتاب الله، وقولوا لهن ليخشين الله ويُطِعْنكم، فإن لم يقبلْن فاقتربوا منهن بعنف، وإلا فاضربوهن بطريقة لا تؤذي جسدهن ولا تكسر عظمهن" (الطبرسي، ١٩٧٣، ٢٤). كما ورد عن الإمام الباقر (ع) أن المراد بـ (واضربوهنّ) في الآية الكريمة هو الضرب بمسواك الخشب. وقد أكدت تعاليم أهل البيت (ع) على ضرورة مراعاة الأخلاق الفاضلة في العلاقات الأسرية، ونبذ كل أشكال العنف وسوء المعاملة، ويُعدّ سوء المعاملة حرامًا وذنبًا عظيمًا، وقد ورد في المصادر الفقهية أنه لا يجوز لأي فرد استغلال قوته لإيذاء الآخرين داخل الأسرة، وأنّ العلاقة بين الزوجين يجب أن تقوم على المودة والرحمة، كما أكد علماء الإسلام على أن أي تصرف يؤدي إلى إذلال المرأة أو الإضرار بها يُعتبر ظلمًا وجريمة أخلاقية. ونذكر بعض من موقف الإمام علي (ع) كنموذج لتجاوز حالة العنف عند الإنسان المسلم.

من موقف الإمام علي (ع): على خطى رسول الله (ص) طبق الإمام علي منهجيته المؤكدة على اللاعنف حيث سار أمير المؤمنين (عليه السلام) واحتذى بخطاه المباركة راح يقدّم للبشرية جمعاء أعظم الدروس في اللاعنف والتي بقي صداها يدوّي حتى هذا اليوم في شتى أنحاء العالم. دعا الإمام علي (ع) بشكل حثيث إلى اللاعنف والعفو والسلام، وكان يعتمد اللين والصفح الجميل، ومن مواقفه مع صاحب التمر: عن أبي مطر البصري: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) مرَّ بأصحاب التمر فإذا هو بجارية تبكي فقال (عليه السلام): يا جارية ما يبكيكِ؟ فقالت: بعثني مولاي بدرهم فابتعت من هذا تمراً فأتيتهم به فلم يرضوه، فلمّا أتيته به أبى أن يقبله. قال: يا عبد الله إنّها خادم وليس لها أمر، فأردد إليها درهمها وخذ التمر. فقام إليه الرجل فلكزه، فقال الناس: هذا أمير المؤمنين!

فربى الرجل واصفرّ وأخذ التمر وردّ إليها درهمها، ثم قال: يا أمير المؤمنين إرضَ عني. فقال (عليه السلام): ما أرضاني عنك أن أصلحت أمرك" (المجلسي،١٩٨٤: ٤٨).

١-٣. لمحة عن بعض الحقوق للزوجين في الإسلام

مما لا شك فيه أنّ الإسلام حرص على بناء الأسرة المسلمة، مع حفظ ضمان استمرارها واستقرارها؛ لذلك بيّن في كتابه الشرائع التي من شأنها تحقيق هذه الغاية. كذلك بيّن القرآن الكريم كل ما يخص حل المشكلات والمنازعات، وبيّن كيفية علاج هذه الخلافات التي تدب بين الزوج والزوجة، بما يوازن بين حقوق كلٍّ منهما، وفقاً لما قرره القرآن الكريم، قائمٌ على السكن والرحمة والمودة، كما جاء في قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (الروم: ٢١)، وهنا يمكننا الإشارة لبعض الحقوق التي يتمتع بها الزوج والزوجة في الدين الإسلامي؛ ذلك لقوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (البقرة: ٢٢٨).

١-١-٣ .حق الزوج على الزوجة

حق الطاعة: على المرأة في الدين الإسلامي حق الطاعة للزوج " طاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج (القرطبي، ٢٠٠٣: ج٥، ص ١٧٠). قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ... (النساء: آية ٣٤). فقد أشارت الآية إلى أن للزوج على زوجته درجة، وهي حق القوامة، والقوامة لا تتم بالطاعة؛ فقبول أمر الزوج وطاعته حق من حقوقه، والحديث عن القوامة مهم حتى تعرف المرأة مكانة الزوج، بالوقت الذي يعرف الزوج به أنّ القوامة هي الحفاظ على المرأة وصيانتها وتولي أمرها وتعليمها وإصلاح حالها في الدنيا والآخرة، وكل هذا وفق أوامر الله عز وجل بالود والحب والإرشاد والوعظ والترغيب مع الصبر واحتساب الأجر. رغم أنّ القوامة تكليف للرجل وليست تشريف بل هي مسؤولية يحاسب عليها أمام الله عز وجل.

حق النفقة: وبعد الإشارة إلى أنّ طاعة الزوج مقترنة بالقوامة على الزوجة؛ فهذا الأمر يأتي بنتيجة لا بد منها في حق النفقة على الزوجة حيث تطالب الزوجة الزوج بالنفقة والعمل والكد قال تعالى: {وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...} (النساء: ٣٤). إذن حق القوامة يقابل واجب النفقة على الرجل، فالإسلام قرر أنّ المسؤول عن الإنفاق هو الرجل، فهو الذي يسعى للاكتساب بالطرق الحلال، وهنا على المرأة أنّ لا تجد من قوامة الرجل قهرا ولا تسلطاً والمرأة المؤمنة لا ترى فيها عيباً عليها ولا تقليلا من شخصيتها، وأنّ على كل رجل ذي أسرة حق الإنفاق عليها " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا

أحدهم" (الألباني، ١٩٨٨، ٥٠٠). ومن وجهة نظر الرسول (ص) نجد أنّ للأسرة رئيس والرئيس له قوة جسدية وقدرة على الإنفاق ولذلك قال (ص): "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج .(http://shiaonlinelibrary.com/) "ومن طبيعة المرأة تحب الرجل القوي القادر الذي تلجأ إليه عند حاجتها وضعفها، فتجد الصدر الحاني والقلب الكبير والقوة معاً، فتُقبل الزوجة على طاعته.

حق ولاية التأديب: من المعلوم أن أساس حق الطاعة ما خص الله عز وجل به الزوج من حق القوامة على الزوجة، فالطاعة والقوامة حقان مرتبطان، فلا حق للقوامة دون حق الطاعة أولاً؛ لذا خص الله تعالى الرجل بالقوامة، فهو قوّام عليها بالتوجيه والرعاية والمسؤولية الكاملة تجاه الزوجة. "قيام الزوج على زوجته بالتأديب إذا عصت، والحفظ والصيانة والفخر إذا أحسنت وإصلاحها إذا أفسدت، وتعديل أمرها إذا أعوج" (نامق، د. ت: ٤٠١). يتضح أنّ من حق الزوج ولاية التأديب إن خالفته زوجته في أمر يجب عليها طاعته فيه؛ فحق التأديب أمر عليه الشرع بادئاً بالموعظة الحسنة ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح؛ كما أمرت الشريعة الإسلامية، وإن رجعت عن معصيتها له حرم عليه التأديب لزوال مبيحه، قال تعالى: «...فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا...» (النساء: ٣٤).

٢-١-٣. حق الزوجة على الزوج

للزوجة حقوق كما أنّ عليها واجبات وهذا منتهى العدل الرباني، فإذا تم عقد النكاح الصحيح وجب للزوجة بعض الحقوق بموجب إتمام العقد وهذه الحقوق منها المالي، وغير المالي. قال تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (البقرة: ٢٢٨). ومن هذه الحقوق (حقوق مالية منها: المهر، النفقة، السكنى، وحقوق غير مالية: كالعدل في القسم بين الزوجات، وعدم الإضرار بالزوجة).

المهر: "هو ما تستحقه المرأة بجعله في العقد، أو بتعيينه بعده، أو بسبب الوطء أو ما هو بحكمه أي كل ما يمكن أن يملكه المسلم يصحّ أن يجعله مهراً شرط أن يكون متمولاً عرفاً على الأحوط لزوماً، عيناً كان أو ديناً، أو منفعة لعين مملوكة من دار أو عقار أو حيوان أو غيرها" (السيستاني، ج٣، ٢٠٢٤، مسألة٢٨٦) وهو حق واجب للمرأة على الرجل عطية من الله تعالى مبتدأة أو هدية أوجبها على الرجل بقوله تعالى: «وءاتوا النساء صدُقاتهن نحلة» (النساء: ٤). والقاعدة "أنّ الصداق يصح بكل مال متقوم علماً نافياً للجهالة، فهو يصح إذا كان مبلغاً من النقود أو مقداراً من الذهب أو الفضة أو عيناً معينة مثل سيارة أو قطعة أرض أو منزل؛ بل يصح أن يكون منفعة تقدر بالأموال مثل زراعة الأرض أو سكنى المنزل، أو ما شابه ذلك" (قاسم، ١٩٨٤: ٢٢١).

النفقة: تجب النفقة للزوجة على زوجها وقد ثبت هذا الحق بالكتاب والسُنّة والإجماع والمعقول، قال تعالى: «يُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ...» (الطلاق: ٧). "وجه الدلالة لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة" (القرطبي، د. ت: ١٧١). عرّف أحد الباحثين النفقة الزوجية بتعريف خاص، فعرّفها بأنّها "ما يطالب به الزوج شرعاً نحو زوجته من طعام وشراب وملبس ومسكن وفراش وخدمة، وما يتبع ذلك حسب العرف في إطار القواعد الشرعية" (عبيدي، ١٩٩٢: ٢١)

الكسوة والسكنى: يجب على الزوج تحصيلها للمرأة؛ لقوله تعالى: «...وعلى المولود له رزقهن وكسوتهنّ بالمعروف..» (سورة البقرة: آية ٢٣٣) إنّ وجه الدلالة "يقتضي تعلق المعروف في حقهما، لأنّه لم يخص في ذلك أحد منهما، ولي من المعروف أن يكون كفاية الغنية مثل نفقة الفقيرة" (القرطبي، د. ت: ١٧١)." فمن حقوق الزوجة على زوجها وجوب توفير المسكن الملائم، لقوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ...» (الطلاق: ٦) هذه الآية نزلت بحق المعتدات من الطلاق، وهنا نجد دلالة الآية في الإسلام حيث تدل على وجوب إسكان المطلقة أثناء العدة، وإذا كان إسكان المطلقة أثناء العدة واجباً، كان إسكان الزوجة حال قيام الزوجية واجباً بالطريقة الأولى (الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩٨٧: ٢٧٥). ناهيك عن الكثير من الحقوق المعنوية للزوجة ومنها (إعفاف الزوجة، والبيات عندها والعدل والقسم، وإكرام أمومة الأنثى، وحسن المعاشرة بالمعروف) .

يبدو أنّ الإسلام وضّح حتى في إعطاء وتوزيع حق الانفصال بين الزوجين من حيث إذا قام أحد الزوجين بإلحاق الضرر بالآخر، فإن الزوج المتضرر له الحق في طلب الانفصال بما يحقق العدل وحفظ حقوق كل طرف ويحفظ نفس الزوجة ومالها. ناهيك عن أنّ هناك بعض الحقوق بين الرجل والمرأة يمكننا الإشارة إليها أيضاً .

٣-١-٣ . حق الزوجة في المساواة مع الرجل

يرى الإسلام أنّ جوهر الإنسان واحد بين الرجل والمرأة، وأنّهما متساويان في الخلق والنشأة لذلك، فإن الفروق العضوية والنفسية بينهما لا تؤثر على الأساس الشرعي للمساواة، وأنّ الأصل في الأحكام الشرعية المساواة الكاملة إلا ما استثناه الشارع لأسباب محدودة، فالإسلام قرّر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية والمسؤولية، دون أن يقلل من مكانة المرأة

بشكل عام أو مكانة الزوجة بشكل خاص، بل يحترم مكانة كل منهما ويحدد أولويات وظائفهما في الأسرة والمجتمع، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا» (النساء: ١) وجعل الله عز وجل الناس جميعًا متساوين في الخلق، سواء ذكرًا أو أنثى، مع وجود خصائص ذاتية وجسدية لكل منهما: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» (الحجرات: ١٣). فالتساوي بين الناس أصل موجود، ومعيار المفاضلة في ميزان الله تعالى تقوى الله ومنذ أن جاء الإسلام أرسى أسسه وقواعده وساوى بين الرجل والمرأة أمام أحكامه الشرعية، وقانون نظامه الخالد، في شؤون المسؤولية والجزاء.

جعل الإسلام للزواج أهمية بالغة فجعله معدلا لنصف الدين تكريمها للمرأة إذ ورد في الحديث الشريف (إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتقِ الله في النصف الثاني)، وأنّ هذا التكريم الإلهي للمرأة نابع من أهمية دورها الإنساني والتربوي، واعترافًا بمكانتها الفطرية في المجتمع، فالمرأة تسهم بشكل مباشر في بناء الأسرة ودعمها، والمحافظة على تماسكها وسلامة المجتمع بصورة عامة، وقد شرّع الإسلام وظيفة كل من الرجل والمرأة في الأسرة مع مراعاة قدراتها النفسية والفكرية والجسدية، بما يعزز دورها ويكفل لها مكانة مرموقة. وهذا التكريم يدفع المرأة المسلمة إلى الاعتزاز بمكانتها الطبيعية، والتمتع بسعادة مرموقة، وإدراك رسالتها الفطرية في الحياة (حسين، ١٩٨٨: ١٢٢). وبذلك يتّضح لنا أن الشريعة الإسلامية حرّمت معاملة المرأة بقسوة، أو الاعتداء على حقوقها المادية والمعنوية، مثل حرمانها من النفقة، أو عدم العدل في المعاملة، أو عزلها، أو التضييق عليها. وقد أكدت الشريعة على هذه الحقوق بالعديد من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، التي تحث على إيفاء النساء حقوقهن، والرفق بهن، وحسن معاملتهن.

حق المعاشرة بالمعروف

أنّ السعادة الزوجية والأسرية لا تتحقق إلا بوجود الاستقرار والهدوء داخل الأسرة، ومتى ما التزم الزوجان بالمعاملة الإيمانية والنظم الأخلاقية، عمّت عليهما الرحمة والمودة، ونالا الراحة والسرور، فالله عز وجل يكرّم القلوب الطيبة بالمودة والرحمة والمعاشرة الحسنة، مع مراعاة الحقوق المشروعة والتحلي بفضائل الإسلام الحميدة، والإسلام هو أول من دعا إلى المعاشرة الحسنة، والتعامل مع الزوجة بالمعروف، كما جاء في قوله تعالى: «فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» (النساء: ١٩).

ومعنى هذه الآية المباركة أنّ الله أمر بمعاشرة الزوجة بالمعروف، وإحسان الأقوال والأفعال والهيئات بحسب القدرة، فكما تحب أنت أن تُعامَل بالمعروف، افعل بالمثل معها، وقد يظهر من المرأة بعض العيوب أمام الزوج، سواء أكانت عيبًا في خلقها أو في تصرفاتها، لكن في المقابل توجد لديها خصال أخرى محمودة، ولأن الإنسان بطبيعته يجمع بين الصفات الحسنة والسيئة، ينبغي التركيز على محاسنها وفضائلها، وعدم الالتفات إلى السلبيات والعيوب. وحتى يتحقق التعاون وتعم روح الوفاق بين الزوجين "من الضروري أن يقدم كل منهما العون والمساعدة للآخر عند الحاجة، وألا يُحمّل الزوج زوجته ما لا طاقة لها به، فمن يحمل زوجته فوق طاقتها، يخالف روح الإحسان في المعاشرة، وإحسان العشرة ينبع من قلب الزوج المليء بالمودة والمحبة، فينعكس على قلب الزوجة بالسكينة والسرور (حسين، ١٩٨٨: ٣٤٦)، ومن السلوك القويم والصالح في الحياة الزوجية حسن المعاشرة، ويتضمن ذلك تحمّل كل من الزوجين الآخر، وعدم التعصب للأمور سواء صغرت أو كبُرت، وتجنب اللوم المستمر والتعنّت في كل شيء، فطلب الأخلاق الحسنة، وبشاشة الوجه، والمعاملة بالمعروف هي من علامات المعاشرة الصالحة، وكما أنّ الزوج مطالب بحسن معاشرة زوجته، فإن الزوجة أيضًا مطالبة بذلك، فحسن المعاشرة ليس حقًا حصريًا للزوج فقط، بل يشمل الزوجة أيضًا، وذلك من خلال اهتمامها بزوجها ورعايته، وعن رسول الله (ص)، حين سئل عن أي النساء خيرًا، قال: (التي تسرّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره) (النسائي، ١٩٨٦: ٧٠)

حق الزوجة في إبداء الراي

إنّ الدين الإسلامي منح المرأة حريتها والحق في إبداء رأيها والتعبير عما تراه مناسباً أو غير مناسب من الأمور، في بيتها على مستوى بيت الزوجية. وفي قوله تعالى: «وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ» (الشورى: ٣٨)، قد جاءت هذه الآية عامة وغير مخصصة، فلم تقتصر على الرجال دون النساء أو على فئة دون فئة بل جاءت شاملة للرجل وللمرأة ولجميع من عندهم الأهليّة والقدرة على إبداء الرأي (العرود، ٢٠٠٥، ج١، ٢٥٨). والبيت الأسري من أهم المؤسسات التي ينبغي أن تقوم على مبدأ المشاورة وأخذ آراء أفراد الأسرة في الحياة الأسرية وخاصة مشاورة الزوج والزوجة لبعضهما البعض فيما يتعلق بأمور البيت والأسرة، فإن الزوجة تملك الحق الشرعي في إبداء رأيها، فأنّ الزوج ليس له الحق في الاستبداد بالرأي والتزمت به، ويجب عليه أن يتشاور مع زوجته وأبنائه وأفراد أسرته ويأخذ منهم النصيحة في الأمور التي تخصهم، فالشورى من حقوق المسلم سواء كان على مستوى الأفراد أو الجماعات، ذكورًا وإناثًا، زوجات وأزواج، قال تعالى: «...وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ...» (آل عمران: ١٥٩).

ومن الأدلة على أهمية مشاورة المرأة على مستوى بيت الزوجية، خاصة في حالة فطام الطفل، قوله تعالى: «فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا» (البقرة: ٢٣٣). وأصل الفِصال التفريق، فهو يعني التفريق بين الصبي والثدي قبل الحولين. وذلك لأن الله تعالى جعل عدة الرضاع للأطفال حولين كاملين، وأوضح أن فطام الطفل لا يجوز لأحد من والديه قبل ذلك إلا باتفاق الأبَوَيْن على أقل من هذا العدد، شريطة ألا يكون في ذلك مضرة بالولد، فذلك جائز لهذا البيان، والتشاور استخراج الرأي الأصوب فالمشورة كالمعونة (الطوسي، ٢٠٠٩: ج٣،١١٣).

٤-الآثار النفسية للعنف الأسري على المرأة

إنّ الضرر الناجم عن عنف الزوج تجاه الزوجة لا بدّ أن تنعكس آثاره على كيان الأسرة من جهة، وعلى الأبناء من جهة أخرى؛ إذ قد تُصيب الأجواء الأسرية حالة من التوتر، مما ينعكس سلبًا على عملية التفاعل بين أعضاء الأسرة، وبشكل خاص في مجال العلاقات الأبوية، وكذلك يؤدي إلى سيطرة جو من عدم التفاهم الأسري (الطبسي، ٢٠١٦، ١٧). ولا تقتصر آثار العنف عند حدود الصراعات الداخلية داخل الأسرة، بل قد تتعدّاها أحيانًا إلى تفكك الأسرة وانهيارها تمامًا عبر الطلاق (يوسف،٢٠١٠، ٤٠). كما أنّ العنف الأسري يؤثر في طبيعة ونمط العلاقات مع الأهل والأقارب، إذ قد يؤدي إلى نشوء مشكلات بين أهل الزوج وأهل الزوجة، مما يُحدث صراعًا بين الأسرتين، وتظهر خلافات قد تكون سببًا في تفكيك العلاقات الاجتماعية، ويمكننا إجمال بعض من هذه الآثار النفسية.

٤-١ .الاكتئاب والشعور بالإحباط والقلق والاضطراب

إنّ العنف الأسري يسبّب أضرارًا نفسية خطيرة ومتعددة، مثل الشعور بالإحباط والقلق والاضطراب. ويُعرَّف الإحباط بأنه عدم قدرة الفرد على إشباع حاجاته بسبب وجود موانع أو معوّقات تحول دون ذلك، سواء كانت هذه المعوّقات متوقعة أم مفاجئة (منسي،٢٠٠١، ٣٢). ويمكننا تعريف الاكتئاب: بأنه حالة مزاجية تتسم بالإحساس بعدم القيمة، والشعور بالكآبة والحزن والتشاؤم، ونقص النشاط (فايد، ٢٠٠١، ٦١). كما عُرِّف بأنه حالة من التبلّد الانفعالي وفقدان الطاقة الجسدية؛ فالمكتئب يحتاج إلى فترة زمنية طويلة لإنجاز أعماله، ويلاحظ أنه يتحدث بهدوء وبشكل متقطع، ويجيب عن الأسئلة بصعوبة، مما يشير إلى ضعف قدرته وتراجع مكانته النفسية، وقد يدفعه ذلك إلى إيذاء نفسه هربًا مما يعانيه من عنف وقسوة (الوقفي، ١٩٨٩، ٤٥٠). كما وعرّف بعض العلماء الاكتئاب العصابي بأنه حالة عصابية ينتج عنها فقدان العزيمة، وتتسم بالقلق وانتقاد الذات والحطّ من شأنها واستنكارها (الطيب، ١٩٩٤، ١٦٠). ويُعدّ

الإحباط نتاجًا لفقدان الأمل الذي قد تشعر به الزوجة والأبناء نتيجة غياب الأمن الأسري وشعورهم بالظلم؛ ولهذا الإحباط آثار نفسية بالغة عليهم؛ فإذا تجاوز حدّه الطبيعي قد يؤدي إلى الاضطراب والتوتر والقلق والاكتئاب.

ومما نلاحظه أنّ بعض العلماء يرى أنّ القلق هو ردّة فعل لحالة خطر، لكنه يميز فيه أكثر من نوع، ويذكر أحد المختصين تعريف القلق بأنه "استجابة انفعالية لخطر ما، تكون موجّهة إلى المكونات الأساسية للشخصية" (الرفاعي، ١٩٨٧، ١٩٩). كما عرّفه آخرون بأنه "حالة من التوتر الذي ينشأ نتيجة صراعات الدوافع ومحاولات الفرد للتكيف" (فهمي، ١٩٧١، ١٨٣). أما الاضطراب فيمكننا تعريفه بأنّه: نوع من الأذى يصيب صحة الإنسان النفسية، ويبدو على شكل تكيف غير سويّ يأخذ طابع العادة من خلال تكراره واستمراره، كما ينطوي على تفاعل بين الفرد وبيئته، ويظهر في صورة سلوكيات أو انفعالات غير متوازنة. ويرى آخرون أنّ الاضطراب هو هلع يؤدي إلى فقدان الثبات في الشخصية، وإلى سرعة التأثر بالمؤثرات المختلفة التي ترد على النفس؛ ولا يُقصد بهذا التأثر الانتقال الطبيعي من الرضا إلى الغضب أو من الهدوء إلى الثورة، فهذه من الصفات الإنسانية الطبيعية واستجاباتها لما يشعر به الفرد تجاه نفسه وحياته، والفرد الذي يعاني من العنف الأسري تظهر عليه ملامح القلق التي تتمثل في تعابير وجه لا إرادية وشعور داخلي غير مستقر، وقد بيّن علماء النّفس أن هذا القلق قد يكون ناتجًا عن سوء العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة أو نتيجة الخلافات المستمرة بين الزوجين (العرود،٢٠٠٥، ٧٠) .

٢-٤ .فقدان الثقة بالنفس

يمكننا تعريف الثقة بالنفس على أنّها إيمان الفرد في تسيير أموره دون خوف وبلوغ أهدافه وتقبله لذاته كما هو واعتقاده بأنّه جدير بتقدير الآخرين. (الدفاعي، ٢٠٠٤، ١٩) وكذلك هي بمعنى الإحساس بالقدرة على مواجهة المشكلات، والشعور بالأمان مع الآخرين، والاستقلالية واتخاذ القرارات المناسبة مما تتشكل تصوراتنا عن أنفسنا من خلال ما نشعر به ونختبره في حياتنا اليومية، هذه التصورات تؤثر مباشرة على قراراتنا وسلوكياتنا، كما أنها تؤسس لدرجة احترامنا لذاتنا وثقتنا بأنفسنا. لذلك من المهم تنمية تصوراتنا الإيجابية عن أنفسنا والعمل على تقدير الذات، بعيدًا عن تأثيرات النظرة السلبية للآخرين، لنحافظ على ثقتنا بأنفسنا ونعيش حياة مليئة بالرضا والاعتزاز (العرود، ٢٠٠٥، ٧٨).

وهنا لا بد أن نشير إلى أنّ العنف الأسري بإمكانه المساهمة في شعور الضحايا بتدنٍ في تقدير الذات وفقدان الثقة بالنفس. على سبيل المثال، الزوجات اللواتي يتعرضن للضرب المتكرر من أزواجهن

غالبًا ما يشعرن بالضعف وفقدان الثقة. يبدأ الأمر أحيانًا بالكلمات الجارحة، مثل وصف الزوج لزوجته بأنها تافهة أو عاجزة، وتصبح هذه الكلمات واقعًا بالنسبة لها، خاصة إذا لم تجد من يدعمها ويمنحها صورة إيجابية عن نفسها، مع مرور الوقت، تتقبل الزوجة هذه الصورة السلبية وتصبح جزءًا من تصورها عن ذاتها، مما يؤدي إلى تراجع تقديرها لذاتها وفقدان الثقة بنفسها.

٣-٤ .العزلة الاجتماعية

وتُعدّ العزلة مظهرًا من مظاهر السلوك الإنسحابي، يتجلّى في العزوف عن الاختلاط بالآخرين أو الانكفاء على الذات، بمعنى عدم المشاركة مع الجماعة رغم الحضور الفعلي بينهم، ويرتبط الانطواء ارتباطًا مباشرًا بالخوف والانسحاب من المواقف التي يتواجد فيها الأشخاص الذين يرهِبون الزوجات؛ ولذلك نجد أنّ الأفراد الذين يتعرضون للعنف يحاولون عزل شؤونهم عن الناس والابتعاد عن الاختلاط تجنبًا لأي توتر أو مواجهة (العرود، ٢٠٠٥، ٧٢). وقد كشفت إحدى الدراسات حول الزوجات المُعَنَّفات عن وجود تباين طفيف في مستوى العزلة الاجتماعية لديهن مقارنة بأزواجهن وعليه نجد أنّ شعور الفرد بالذلّ والاكتئاب والمهانة والانطواء على النفس، مع عدم القدرة على حلّ المشكلات، هو أحد آثار العنف الأسري الذي تعرّض له خلال حياته. وهذا بدوره يُسهم في ظهور أعراض اللامبالاة والانسحاب الاجتماعي وتدنّي الهمة، مما يؤثر في توافقه الشخصي وكذلك في شؤونه الاجتماعية والدراسية (الطيب، ١٩٩٤، ١٦٤). وغالبًا ما يمرّ الشخص المعنَّف بسلسلة من الإهانات والشعور بالضعف والعجز، وينبع من ذلك الإحساس باليأس وتأنيب الضمير والحزن، حتى يصف نفسه بأنه مكتئب وتعيس .

٥- النتائج

بعد دراستنا لهذا الموضوع توصل البحث لمجموعة من النتائج أهمها:

-عناية الإسلام بالمرأة وتكريمه لها وضمانه لحقوقها، و يتبيّن من خلال ما تقدّم من عرضٍ لأنواع العنف النفسي ضد المرأة، أنّ هذه الممارسات لا تقتصر آثارها على الجانب النفسي والاجتماعي فحسب، بل إنّ لها حكمًا شرعيًا واضحًا في الإسلام، حيث تُعدّ جميع صور الإيذاء النفسي من قبيل الظلم المحرّم شرعًا، لمخالفتها مبدأ حسن المعاشرة الذي أكّد عليه القرآن الكريم والسنة الشريفة، فالسبّ والإهانة، والتهديد، والعزل الاجتماعي، والتجسس، والإهمال العاطفي، والسيطرة التعسفية، كلّها أشكال محرّمة لأنها تُلحق ضررًا نفسيًا بالغًا بالمرأة وتنتقص من كرامتها الإنسانية.

-يتبين من خلال هذا البحث أنّ الحكم الغالب على أنواع العنف النفسي في الدين الإسلامي هو أن تعاليم أهل البيت (عليهم السلام) تشدد على ضرورة حسن المعاملة في الأسرة، حيث يجب أن تقوم

العلاقة الزوجية على المودة والرحمة، ونبذ العنف وسوء المعاملة، مع اعتبار أي تصرف يضر بالمرأة أو يذلها ظلمًا وجريمة أخلاقية محرمة شرعًا، ولما فيها من إيذاء معنوي وعدوان على الحقوق النفسية للزوجة. كما يترتب على ثبوت هذا الضرر حقّ المرأة في رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، والمطالبة برفع الضرر عنها.

-الآثار النفسية المترتبة على العنف النفسي كالاكتئاب، والقلق، واضطراب الهوية، وفقدان الثقة بالنفس تؤكد أنّ هذا النوع من العنف لا يقلّ خطورة عن العنف الجسدي، بل قد يكون أشدّ أثرًا وأعمق جرحًا، مما يبرز دقّة الموقف الديني في تحريمه وتشديده على ضرورة الوقاية منه ومعالجته.

-أهم ما توصلت إليه الدراسة هو أن عددا من التدابير الشرعية للحد من المشكلة، وهي في غالبيتها إجراءات وقائية دون وجود بؤرة خصبة للعنف، بعضها يتعلق بالمرأة وبعضها بالرجل، لكن جانباً منها إنّما يعود إلى المجتمع ومؤسساته والسلطات الحاكمة فيه، وذلك بتشريع قوانين تتلاقح مع أحكام المذهب وتشريعاته، والأخذ بها والعمل، مع التركيز على المؤسسات التعليمية والثقافية والقانونية في البلد.

- ومن خلال دراسة أسباب المشكلة تبين وجود قواسم مشتركة بين أسباب العنف العائلي من جهة، وأسباب العنف في إطارها العام من جهة ثانية، وهو ما يشير إلى ضرورة معالجة الأسباب بنوعيها، إذا ما كنا نرغب بالعيش في مجتمعات صحية ومعافاة من كل أشكال العنف والتمييز ضد المرأة وسواها.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

ابن فارس، أبو الحسين؛ (٢٠٠٢)، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد، الطبعة الأولى، اتحاد الكتاب العربي.

ابن منظور، محمد بن مكرم؛ (١٩٩٤)، **لسان العرب**، ج٢، الطبعة الأولى، بيروت: دار الصادر.

الأسدي، جهاد؛ (٢٠١١م)، العنف ضد المرأة قراءة إسلامية، الهيأة العامة لمؤسسة شهيد المحراب، ط١.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم ؛ (٢٠٠٩)، **المفرادت فى غريب القرآن**، د. ط، بيروت: دار الشامية.

الألباني، محمد ناصر الدين؛ (١٩٨٨)، **صحيح الجامع الصغيروزيادته الفتح الكبير**، ج١، المكتب الإسلامي.

حسين، أحمد فراج؛ (١٩٨٨)، **أحكام الزواج فى الشريعه الإسلاميه**، القاهرة: دار الجامعيه.

الحلي، أبو منصور ؛ (١٤٢١ه)، **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية**، ت: إبراهيم بهادري، الطبعة الأولى، قم :مؤسسة الإمام الصادق(ع).

----------؛ (١٩٩٤)، **تذكرة الفقهاء**، د.ط، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

الرازي، محمد بن أبي بكر، (١٩٩٤)، **مختار الصحاح**، بيروت: دار المنار.

الزبيدى، محمد بن محمد؛ (د. ت)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية.

الزحيلي، وهبة؛ (٢٠٠٨ م)، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، الطبعة الرابعة، سوريا: دار الفكر.

شكور، جليل وديع؛ (١٩٩٧)، **العنف والجريمة**، الطبعة الأولى، دار العربية للعلوم.

الشيرازي، محمد الحسيني؛ (٢٠٠٢م) ، **اللاعنف في الإسلام**، الطبعة الأولى، لبنان: دار العلوم للنشر والطباعة والتوزيع.

الصفار، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ؛ (٢٠١٠م)، **بصائر الدرجات**، ج١، تحقيق: ميرزا حسن كوجه باغي، الطبعةالأولى، لبنان: منشورات شركة الأعلمي للمطبوعات.

الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل؛ (١٩٧٣)، **تفسيرمجمع البيان**، ج١و ج٢، د. ط، بيروت: المجمع العلمي لأهل البيت للطباعة والنشر.

الطبسي، محمد جواد المروجي؛ (٢٠١٦)، **حقوق الأولاد فى مدرسة أهل البيت عليهم السلام** ، د. ط، دار السلام للطباعة والنشر.

الطوسي، محمد بن حسن؛ (٢٠٠٩)، **المبسوط فى فقه الإماميه**،ج٣، د.ط، قم: المكتبه المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية .

الطيب، محمد عبد الظاهر؛ (١٩٩٤م)، **مشكلات الأبناء وعلاجها من الجنين إلى المراهق**، الطبعة الثانية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

الحر العاملي، محمد بن الحسن؛ (١٩٩٣)، **هداية الأمة إلى أحكام الأئمة**،ج٢٠، الطبعة الأولى، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية.

عبد الوهاب، ليلى؛ (٢٠٠٠)، **العنف الأسري الجريمه والعنف ضد المرأه**، الطبعة الأولى، بيروت: دار المدى.

عبيدي، محمد يعقوب طالب؛ (٢٠١٠)، **النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، القاهره: مركز فجر للطباعة.

العرود، محمد عبدالسلام، (٢٠٠٥)، **العنف الأسري** (دوافعه أثاره وعلاجها) من منظور تربوى إسلامي، ج١، الطبعة الأولى، مكتبة المدينة المنورة للطباعه والنشر.

فايد، حسين علي؛ (٢٠٠١)، **العدوان والاكتئاب فى العصر الحديث**، د. ط، الاسكندرية: المكتبه العلمية .

فهمي، مصطفى؛ (١٩٧١)، **الإنسان وصحته النفسية**، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

الفيروز آبادي، مجد الدين؛ (٢٠٠٥)، **القاموس المحيط**، الطبعة الثامنة، بيروت : مكتب التراث في مؤسسة الرسالي للطباعة والنشر والتوزيع.

الفيومي، أحمد بن محمد؛ (١٩٩٠)، **المصباح المنير**، دون الطبعة، بيروت: مكتبة لبنان.

قاسم، يوسف؛ (١٩٨٤)، **حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري؛ (د. ت)، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥ وج ١٨، تحقيق: هشام سمير البخاري، د. ط ، الرياض: دار عالم الكتب.

الكليني، محمد بن يعقوب؛ (٢٠٠٧)، **أصول الكافي**،ج١ و ج٥، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الفجر.

المازندراني، أبي جعفر محمد بن علي شهر أشوب؛ (١٩٩١م)، **مناقب آل أبي طالب**، تحقيق: يوسف البقاعي، ج٤، الطبعة المصححة الثانية، لبنان: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع .

المجلسي، محمد باقر؛ (١٩٨٢)، **بحارالأنوار**، ج٤، د.ط، بيروت : دار إحياء التراث العربي.

----------؛ (١٩٨٤)، **بحارالأنوار**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الثالثة المصححة.

الشريف المرتضى؛ (١٩٨٤)، رسائل الشريف المرتضى، د.ط، قم: مطبعة الخيام، دار القرآن للنشر.

المطهري، مرتضى؛ (د.ت.)، **نظام حقوق النساء في الإسلام**، د. ط، مطبعة صدرا.

منسي، حسن؛(٢٠٠١)، **الصحة النفسية**، الطبعة الثانية، الأردن: دار الكندي، أربد.

منصور، عصام؛ (٢٠١٦)، **المدخل إلى علم الاجتماع**، الطبعة الأولى،الأردن: دار الخليج.

النسائي، أحمد بن شعيب؛ (١٩٨٦)، **سنن النسائى** (كتاب النكاح)، الطبعة الثانية، حلب: مطبوعات الإسلاميه.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ (١٩٨٧)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٦، الطبعة الثانية، الكويت: طبعة دار ذات السلاسل.

الهروي، محمد، (٢٠٠١)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

يوسف، عبدالله أحمد؛ (٢٠١٠)، **العنف الأسري دراسه منهجيه فى المسببات والنتائج**، الطبعة الأولى، بيروت: دار المحجه البيضاء.

الرسائل والمقالات

نامق، صلاح الدين؛ جاسم، محمد؛ (د. ت) ، حقوق الزوج على زوجته في الفكر الإسلامي، **مجلة جامعة الأنبارللعلوم الإسلامية**، العدد، المجلد' ص ١٠٠-١١٢.

الدفاعي، انتصار مزهر؛ (٢٠٠٤)، أثر برنامج إرشادي نفسي مقترح في تنمية الثقة بالنفس وعلاقته بمستوى الإنجاز الرياضي، **رسالة ماجستيركلية التربية الرياضية** ، جامعة بغداد.

الروابط

http://shiaonlinelibrary.com/شرح رسالة الحقوق للأمام زين العابدين ، ص٤٩٥.

https://shamela.ws/book/23785/245.انظر إلى:ابن قتيبة، كتاب الشعر والشعراء، ٢٥١.

السيستاني، علي الحسيني؛ (١٤٤٥ه)، منهاج الصالحين، الفصل الثامن، الطبعة المصححة . https://www.sistani.org/

References

The Holy Quran.

Abd al-Wahhab, Layla. (2000). Domestic Violence: Crime and Violence against Women. Beirut: Dar al-Mada, 1st edition.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (1408 AH). Sahih al-Jami‘ al-Saghir wa Ziyadatuh. Islamic Office.

Al-Amili, Muhammad ibn al-Hasan al-Hurr. (1413 AH). Guidance of the Ummah to the Rulings of the Imams. Mashhad: Islamic Research Center, 1st edition.

Al-Arud, Muhammad Abd al-Salam. (2005). Domestic Violence: Its Motives, Effects, and Treatment from an Islamic Educational Perspective. Madinah: Maktabat al-Madinah, 1st edition.

Al-Asadi, Jihad. (2011). Violence against Women: An Islamic Perspective. Martyr al-Mihrab Foundation, 1st edition.

Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad. (1990). Al-Misbah al-Munir. Beirut: Maktabat Lubnan.

Al-Firuzabadi, Majd al-Din. (2005). Al-Qamus al-Muhit. Beirut: Al-Risalah Foundation, 8th edition.

Al-Hilli, Abu Mansur. (1414 AH). Tadhkirat al-Fuqaha. Qom: Al al-Bayt Institute for the Revival of Heritage.

Al-Hilli, Abu Mansur. (1421 AH). Tahrir al-Ahkam al-Shar‘iyyah according to the Imami School. Edited by Ibrahim Bahadari. Qom: Imam al-Sadiq Institute, 1st edition.

Al-Isfahani, Abu al-Qasim al-Raghib. (1430 AH). Al-Mufradat fi Gharib al-Quran. Beirut: Dar al-Shamiyyah.

Al-Kulayni, Muhammad ibn Ya‘qub. (2007). Usul al-Kafi. Lebanon: Al-Fajr Publications, 1st edition.

Al-Majlisi, Muhammad Baqir. (1403 AH). Bihar al-Anwar. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Al-Majlisi, Muhammad Baqir. (1984). Bihar al-Anwar. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 3rd revised edition.

Al-Mutahhari, Murtada. (n.d.). The System of Women’s Rights in Islam. Sadra Press.

Al-Nasa’i, Ahmad ibn Shu‘ayb. (1986). Sunan al-Nasa’i (Book of Marriage). Aleppo: Islamic Publications, 2nd edition.

Al-Qurtubi, Abu Abdallah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari. (n.d.). Al-Jami‘ li-Ahkam al-Quran. Riyadh: Dar Alam al-Kutub.
Al-Saffar, Abu Ja‘far Muhammad ibn al-Hasan. (2010). Basair al-Darajat. Lebanon: Al-A‘lami Publications, 1st edition.
Al-Sharif al-Murtada. (1405 AH). Epistles of al-Sharif al-Murtada. Qom: Dar al-Quran.
Al-Shirazi, Muhammad al-Husayni. (2002). Nonviolence in Islam. Lebanon: Dar al-Ulum, 1st edition.
Al-Tabarsi, Abu Ali al-Fadl ibn al-Hasan. (1351 SH). Tafsir Majma al-Bayan. Lebanon: Scientific Assembly of Ahl al-Bayt for Printing and Publishing.
Al-Tabasi, Muhammad Jawad al-Muruji. (2016). Children’s Rights in the School of Ahl al-Bayt. Dar al-Salam for Printing and Publishing.
Al-Tayyib, Muhammad Abd al-Zahir. (1994). Children’s Problems and Their Treatment from the Fetal Stage to Adolescence. Alexandria: Dar al-Ma‘rifah al-Jami‘iyyah, 2nd edition.
Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan. (1387 SH). Al-Mabsut fi Imami Jurisprudence. Qom: Al-Murtadawiyyah Library for Reviving Ja‘fari Heritage.
Al-Zabidi, Muhammad ibn Muhammad. (n.d.). Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus. Edited by a group of researchers. Dar al-Hidayah.
Al-Zuhayli, Wahbah. (2008). The Muslim Family in the Contemporary World. Damascus: Dar al-Fikr, 4th edition.
Fahmi, Mustafa. (1971). Human Beings and Mental Health. Cairo: Anglo-Egyptian Bookshop, 1st edition.
Fayid, Husayn Ali. (2001). Aggression and Depression in the Modern Age. Alexandria: Scientific Library.
Husayn, Ahmad Faraj. (1988). Rulings of Marriage in Islamic Law. Cairo: Dar al-Jami‘ah.
Ibn Faris, Abu al-Husayn. (1423 AH). Maqayis al-Lughah. Edited by Abd al-Salam Muhammad. Arab Writers Union, 2nd edition.
Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram. (1414 AH). Lisan al-Arab. Beirut: Dar Sadir, 1st edition.
Ibn Shahr Ashub al-Mazandarani, Abu Ja‘far Muhammad ibn Ali. (1991). Manaqib Al Abi Talib. Lebanon: Dar al-Adwa’, 2nd edition.

Kuwaiti Encyclopedia of Fiqh. (1987). Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 2nd edition.
Manasi, Hasan. (2001). Mental Health. Irbid, Jordan: Dar al-Kindi, 2nd edition.
Mansur, Issam. (2016). Introduction to Sociology. Jordan: Dar al-Khalij, 1st edition.
Qasim, Yusuf. (1984). Family Rights in Islamic Jurisprudence. Cairo: Dar al-Nahdah al-Arabiyyah, 1st edition.
Shukur, Jalil Wadi. (1997). Violence and Crime. Arab Scientific Publishers, 1st edition.
Ubaydi, Muhammad Ya‘qub Talib. (1431 AH). Marital Maintenance in Islamic Law. Cairo: Fajr Printing Center, 1st edition.
Yusuf, Abdallah Ahmad. (2010). Domestic Violence: A Methodological Study of Causes and Consequences.
Links
Al-Sistani, Ali al-Husayni. (1445 AH). Minhaj al-Salihin, Chapter Eight, revised edition. Available at: https://www.sistani.org/
Sharh Risalat al-Huquq by Imam Zayn al-Abidin. Available at: http://shiaonlinelibrary.com
Ibn Qutaybah. Kitab al-Shi‘r wa al-Shu‘ara. Available at: https://shamela.ws/book/23785/245